

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

(222) بحار الأنوار: عن الرضا، عن آبائه، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال: «بينما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) يخطب الناس ويحضّهم على الجهاد... فتكون الطعنة والضربة على الشهيد أهون من شرب الماء البارد في اليوم الصائف، وإذا زال الشهيد عن فرسه بطعنة أو ضربة لم يصل إلى الأرض حتّى يبعث الله (عزّ وجلّ) زوجته من الحور العين، فتبشّره بما أعدّ الله له من الكرامة... ويُشفّع الرجل منهم سبعين ألفاً من أهل بيته وجيرته، حتّى أنّ الجارين يختصمان أيّهما أقرب، فيقعّدون معه ومع إبراهيم على مائدة الخلد، فينظرون إلى الله تعالى في كلّ بكرة وعشية». [278] الفرع التاسع ما جاء في أحكام الشهيد عن طريق أهل السنّة: (223) مسند أحمد: عن ابن عبّاس، قال: أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم أُحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وقال: «ادفنوهم بدمائهم وثيابهم». [279] (224) مسند أحمد: عن جابر بن عبد الله، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قال في قتلى أُحد: «لا تغسلوهم، فإنّ كلّ جرح أو كلّ دم يفوح مسكاً يوم القيامة»، ولم يصلّ عليهم. [280] (225) سنن النسائي: عن عبد الله بن ثعلبة، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قتلى أُحد: «زملوهم» [281] بدمائهم، فإنّه ليس كلم يكلم في الله إلّا يأتي يوم القيامة يدمى، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك». [282]